بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247258

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247258

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) **المستأنفين**

من/ ...، سجل تجاري رقم (...)

لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/06م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كلا من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ومن ...، سجل تجاري رقم (...)لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بواسطة الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/11/26م، والوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/11/27م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-241220) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليها بتصدير إرسالية صُرح عنها بأنها (ميثانول) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1443/12/26هـ، وبعد سحب عينات منها، وإحالة العينة الأولى إلى مختبر ... وردت النتيجة باحتوائها على مادة الديزل بنسبة (52,19%)، وبإحالة العينة الثانية إلى مختبر ... وردت النتيجة باحتوائها على مادة الديزل بنسبة (20,74%)، ووفقاً لعلامة تمييز الوقود فأنها تزيد عن الحد المسموح به (5%)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/10/27هـ، وقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارها-محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247258

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247258

"أولاً: إدانة المدعى عليهما/ ... (هوية وطنية رقم ...)، القائم بأعمال... (سجل تجاري رقم ...) ومؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، القائم بأعمال/ ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل مثلي قيمة الديزل غير المصرح عنه.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه كبدل مصادرة.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار محل الا ستئناف قد تجاوز الناحية الإجرائية في الخطوات المتخذة من قبل اللجنة المختصة من حيث مخالفتها لتعميم مدير عام الجمارك رقم (553/43/م) وتاريخ 1433/7/20هـ، كما أنه لم يتم الإبلاغ بنتيجة الفحص في وقتها وإتاحة الفرصة للاعتراض، وهو مبدأ مطلوب لتعزيز المواجهة في الإجراءات، فلم تعلم المستأنفة بنتيجة الفحص إلا بعد أن تقدمت لسحب الضمان المالي المقدم منها، وبذلك يكون ما تم من إجراءات تعد مخالفة لذلك التعميم، عليه فلم يتاح لها فرصة الاعتراض قبل إحالة الموضوع برمته إلى اللجنة الابتدائية، ولا يشفع في ذلك كون جهة الجمارك قامت بفحص عينة أخرى لدى مختبر آخر في البيانات الإحصائية الثلاثة محل الدعوى، كما أنه لم يتم استلام صور تحليل العينات، كما يدفع الوكيل بأن الدليل الذي استندت إليه اللجنة غير قطعي، وأن القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي غير متوفر في الواقعة محل الدعوى، وأن وقائع الدعوى لم تتضمن ما يثبت أن المدعى عليها تعمدت الخروج بالبضاعة أو تهريبها، كما أن الأصل في الوكيل شرعاً ونظاماً أنه لا يضمن ما تحت يده، بل يضمن من باب الاستثناء فقط في حالة التعدي والتفريط، والاستثناء لا يقاس عليه، وأن موكلته لم تتعدى ولم تفرط، ولم تقدم النيابة العامة بينة على ذلك، واختتمت بطلب قبول الاعتراض مرافعة، وتبرئة موكلته مما نسب إليها وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى، والنظر في العقوبة المحكوم بها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة(1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247258

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247258

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/12هـ الموافق 2025/08/06م، وفي تمام الساعة (01:41) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدَّمين من كلا من ... ومؤسسة ...، على القرار رقم (CSR-2024-241220) وتاريخ 2024/12/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين من قبل المستأنفين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/02م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/01/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تم تقديمه من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئنافين بلا سند يؤيدهما متعينًا رفضهما، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي لم يحدد مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها في البند (ثانياً) و (ثالثاً) من منطوق القرار، الأمر الذي يتقرر معه تحديدها وفقاً لما تضمنه ملف الدعوى من أوراق على أن تكون غرامة مثلي قيمة البضاعة بمبلغ قدره (84,547.8) ريال، وبدل مصادرة بقيمة البضاعة بمبلغ قدره (42,273.90) ريال، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247258

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247258

القرار

أولاً: قبول الاستئنافين شكلًا، المقدمين من كلا من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ومؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-241220)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضهما موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به على أن تكون غرامة مثلي قيمة البضاعة بمبلغ قدره (84,547.8) أربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة و سبعة وأربعون ريالاً وثمانون هللة، وبدل مصادرة بقيمة البضاعة بمبلغ قدره (42,273.90) اثنان وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة وسبعون ريالاً وتسعون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.